

وزارة القوى العاملة

قرار وزارى

رقم ٢٠١٠/٤٩٠

بإصدار اللائحة التنظيمية للمؤسسات التدريبية الخاصة

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/٧٦ بتحديد اختصاصات وزارة القوى العاملة واعتماد هيكلها التنظيمى ،
وإلى القرار الوزارى رقم ٩٨/٣٨٠ بإصدار اللائحة التنظيمية لمعاهد ومراكز التدريب المهنى الخاصة ،
وإلى موافقة وزارة المالية رقم م.و.ت/٢٠٩٧/م.ت.د/٣/٦/١٢١٤ بتاريخ ١٠/٢٦/١٩٩٩م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل فى شأن المؤسسات التدريبية الخاصة بأحكام اللائحة المرافقة .
المادة الثانية : على المؤسسات التدريبية الخاصة القائمة بتسوية أوضاعها وفقا لأحكام اللائحة المرافقة خلال سنة من تاريخ العمل بها .
المادة الثالثة : يلغى القرار الوزارى رقم ٩٨/٣٨٠ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف أحكام اللائحة المرافقة أو يتعارض مع أحكامها .
المادة الرابعة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ١ / ١١ / ١٤٣١ هـ

الموافق : ١٠ / ١٠ / ٢٠١٠ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكرى

وزير القوى العاملة

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٢)

المحتويات

رقم الصفحة	البيان	م
٢٩ ٢٩ ٣٥	<p>الفصل الأول :</p> <p>تعريف وأحكام عامة .</p> <p>أولاً : التعريف .</p> <p>ثانياً : الأحكام العامة .</p>	١
٣٧	<p>الفصل الثاني :</p> <p>شروط وإجراءات إنشاء معاهد التدريب المهني الخاصة .</p>	٢
٤٠	<p>الفصل الثالث :</p> <p>شروط وإجراءات إنشاء مراكز التدريب المهني الخاصة داخل المنشآت .</p>	٣
٤٢	<p>الفصل الرابع :</p> <p>شروط وإجراءات إنشاء مكاتب الخدمات التدريبية الخاصة .</p>	٤
٤٤	<p>الفصل الخامس :</p> <p>النظام الإداري والتدريبي بالمؤسسة التدريبية الخاصة .</p>	٥
٥٠	<p>الفصل السادس :</p> <p>الإشراف العام والتقييم والتصنيف .</p>	٦
٥٣	<p>الفصل السابع :</p> <p>المخالفات والجزاءات .</p>	٧

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٢)

اللائحة التنظيمية للمؤسسات التدريبية الخاصة

الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

أولاً: التعاريف

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون لكل من الكلمات والعبارات التالية

المعنى الموضح قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

الوزارة : وزارة القوى العاملة .

الوزير : وزير القوى العاملة .

الوكيل : وكيل الوزارة للتعليم التقنى والتدريب
المهنى .

المديرية : المديرية العامة للمعايير المهنية
وتطوير المناهج .

المدير العام : مدير عام المديرية العامة للمعايير
المهنية وتطوير المناهج .

اللائحة : اللائحة التنظيمية للمؤسسات التدريبية
الخاصة .

المؤسس : الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى
يطلب الترخيص بإنشاء مؤسسة
تدريبية خاصة وفق الشروط والأسس
والضوابط المنصوص عليها فى هذه
اللائحة .

المنشأة : كل مشروع يقوم به شخص طبيعى
أو اعتبارى يستخدم عاملاً أو أكثر لقاء
(أجر أو راتب) .

المؤسسة التدريبية الخاصة: وتشمل أيًا من :

أ - معاهد التدريب المهني الخاصة .

ب - مراكز التدريب المهني الخاصة داخل المنشآت .

ج - مكاتب الخدمات التدريبية الخاصة .

الموافقة المبدئية : موافقة تفيد اعتبار المؤسس مؤهلاً لإنشاء

مؤسسة تدريبية خاصة بعد التأكد من توافر الشروط والأسس والضوابط الخاصة بهذا الشأن ، ولا تعتبر هذه الموافقة التزاماً قانونياً بمنح الترخيص .

الترخيص ص : الموافقة الصادرة باعتبار المؤسسة التدريبية

الخاصة مؤهلة لتنظيم وتنفيذ دورات أو برامج تدريبية مهنية أو خدمات تدريبية في مجال معين في محافظة أو منطقة معينة .

الشهادة التدريبية : الوثيقة التدريبية التي توافق المديرية على قيام

المؤسسات التدريبية الخاصة بمنحها للمتدرب الذي اجتاز البرنامج أو الدورة بنجاح أو شارك في الخدمة التدريبية .

مقر المؤسسة التدريبية الخاصة : المقر الكائن في مبنى قائم بذاته أو في جزء

متكامل مستقل من مبنى ، مع عدم تداخل أي أنشطة غير تدريبية ابتداء من المدخل الرئيسي للمؤسسة التدريبية الخاصة ، وبمراعاة توافر أسس الصحة والسلامة فيه والذي توافق عليه المديرية طبقاً للأسس والضوابط المعتمدة في هذا الخصوص .

معهد التدريب المهني الخاص : المقر الذي ينشأ لأغراض التدريب المهني طبقاً

للشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة .

مركز التدريب المهني الخاص : المقر الكائن داخل منشأة أو مجموعة منشآت

لتدريب العاملين بدورات أو برامج تدريبية

محددة وفق احتياجاتها طبقاً للشروط المنصوص

عليها في هذه اللائحة .

مكتب الخدمات التدريبية الخاص : المكتب المعتمد من الوزارة والذي يعقد الخدمات

التدريبية التي تعمل على صقل وتنمية

المهارات المعرفية والذهنية والمعلوماتية .

المُدرب : الشخص المنوط به تدريب أو تدريس المتدربين

في مجال تخصصه .

المتدرب : كل شخص طبيعي يجرى تدريبه بالمؤسسة

التدريبية الخاصة وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

المهنية : كل عمل يحتاج إلى مهارات خاصة يمكن اكتسابها

بالتدريب النظري أو العملي أو كليهما .

سجل المتدرب : السجل الخاص بالمتدرب والذي يشمل كافة

البيانات المتعلقة به ، ومراحل وعناصر ومناهج

تدريبه والمهارات التفصيلية المحددة ومدى

تقدمه والملاحظات الدورية التي يدونها أعضاء

الهيئة التدريبية المخولة بذلك .

موظف المديرية : الموظف المختص بفحص ومتابعة نشاط التدريب

والمتدربين ، والتأكد من تطبيق أسس وضوابط

المديرية وكافة أحكام هذه اللائحة .